

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤/٥/١٨ بتاريخ

بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم

بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على

وثائق الصناديق المرتبطين بها وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما:

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشنونها المالية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨٣) مكرراً (٢١)) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لا يجوز للأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا إذا تضمنت مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب جواز التعامل والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار.

ويقصد بالأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، ما يلي:

— شركة إدارة الاستثمار والمديرين والعاملين بها.

— شركة خدمات الإدارة والمديرين والعاملين بها.

١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة الحاصلين على موافقة الهيئة بالتعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بتجنب أي تعارض في المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق، وعدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة للتعامل على وثائق الصندوق بموجب طلب كتابي موقع من العضو المنتدب للشركات المشار إليها بالمادة الأولى الراغبة في التعامل لصالحها أو لصالح المديرين والعاملين بها مرفقاً به المستندات الآتية:

١. بيان يوضح طبيعة العلاقة بين الصندوق والجهة والشخص الراغب في التعامل.
 ٢. النسخة المعتمدة من الهيئة من مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب المتضمنة جواز التعامل على وثائق الصندوق للأشخاص المطلوب التعامل لصالحهم من الأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.
 ٣. نسخة من محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن موافقة الجماعة على تعامل الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق، والحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية وحدود وضوابط بيع أو شراء هذه الوثائق.
- ويشترط لصحة قرار الجماعة بالموافقة على تعامل الأشخاص المشار إليهم حضور حملة الوثائق المالكين لنصف عدد وثائق الصندوق القائمة في تاريخ الدعوة للاجتماع وموافقة ثلثي عدد الوثائق الحاضرة، وفي حال عدم توافر نصاب الحضور أو التصويت المتطلب في الاجتماع المذكور، يجوز الدعوة لاجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول على ألا يكون الاجتماعين في ذات اليوم، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد حملة الوثائق الحاضرين به ويشترط لصحة القرار موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الوثائق الحاضرة بذلك الاجتماع، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني المتطلب به، وذلك كله بمراعاة البند (٥) من المادة الخامسة من هذا القرار.

رئيس الهيئة

وبجوز أن يُعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق باستخدام إحدى الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعات الجماعة والتأكد من هويتهم وإثبات إجراءات تلك الاجتماعات والتصويت على قراراتها عن بُعد، والالتزام بالضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن^٢

٤. إقرار من العضو المنتدب للشركة وكذلك المراقب الداخلي في حالة مدير الاستثمار بإخطار الهيئة بأي مخالفة لضوابط التعامل، وكذلك بإخطار الهيئة فور حدوث أي تغيير في البيانات أو المعلومات المقدمة.

(المادة الرابعة)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ استيفاء كافة المستندات المشار إليها بالمادة السابقة.

وتسري الموافقة لمدة سنة من تاريخ صدورهما، ويتم طلب تجديدها لمدة مماثلة قبل انتهاء مدتها بخمسة عشر يوماً على الأقل شريطة التزام الأشخاص المشار إليهم بضوابط التعامل الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتقديم موافقة جماعة حملة الوثائق على الحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية.

ويحظر على الأشخاص المشار إليهم التعامل على وثائق الصندوق خلال المدة المقررة للبت في الطلب إذا انتهت مدة الموافقة السابقة ولحين صدور الموافقة الجديدة.

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، تسري الضوابط التالية بشأن تعامل الأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى لصالح المديرين والعاملين بها على وثائق الصناديق المرتبطين بها.

- (١) قيام مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بحسب الأحوال بإمسك سجل خاص لتعاملها أو تعامل المديرين والعاملين بها تفيد به الموافقات الصادرة لهم، وقيمة تعاملات كل منهم على وثائق الصندوق وتواريخ هذه التعاملات، على أن تتم مراجعة هذا السجل دورياً من قبل مسنول الرقابة الداخلية وموقع عليه بما يفيد المراجعة.
- (٢) قيام المراقب الداخلي للشركة في حالة مدير الاستثمار بوضع ضوابط الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل التحقق من الالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة لهذه التعاملات.
- (٣) يجب على الشركة إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل يوضح به ما تكشف للعضو المنتدب - وكذلك المراقب الداخلي في حالة مدير الاستثمار - من ملاحظات تتعلق بمراعاة تلك القواعد متضمناً مدى الالتزام بإخطار جماعة حملة الوثائق والهيئة بها في حينها، والإجراءات التي اتخذتها الشركة لإزالة

^٢ تم استبدال البند رقم (٣) من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣.

رئيس الهيئة

المخالفات وما أتخذ من خطوات لمنع تكرارها مستقبلاً وتوافي به الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إعداده.

- ٤) تلتزم الشركة بتقديم تقرير سنوي يعرض على جماعة حملة الوثائق موضحاً به قيمة التعاملات التي تمت لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق وتواريخ هذه التعاملات، على أن يتم عرض هذا التقرير قبل النظر في طلب تجديد الموافقة من جماعة حملة الوثائق لهؤلاء الأشخاص.
- ٥) تستبعد الوثائق المملوكة للأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى من التصويت في اجتماعات جماعة حملة الوثائق.

(المادة السادسة)

للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للأشخاص المشار إليهم بالمادة الأولى إذا ثبت مخالفتهم لأي من قواعد التعامل الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أو الواردة بهذا القرار، وذلك مع عدم الإخلال بأية تدابير أو عقوبات أخرى.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.